

البرهان في أصول الفقه

يعترض على ما تمهد من المعنى فلو ظن طان أنه ينقذ في تحمل العاقلة معنى يصلح على السبر مأخوذ في المعاونة فهذا غير سديد فإن ذلك لا يجري فيما يتفق تلفه من الأموال وهو أعم وجوداً وأغلب وقوعاً (من) القتل الواقع خطأ أو على شبه العمد ثم الإعانة في الشريعة إنما تجب إذا كان المعان معسراً وعلى هذا نظمت أبواب النفقات (والكفارات) فالقاتل خطأ يتحمل عنه وإن كان من أيسر أهل زمانه فليس لمثل هذه التخيلات اعتبار .

988 - وكذلك إذا طردنا طريقة في إيجاب المثل في المثليات التي تتشابه أجزاءها فألزمنا عليها إيجاب رسول الله ﷺ صاعاً من التمر في مقابلة لبن المصرة لم يحتفل بهذا الإلزام ولا تعويل على قول المتكلفين إذ زعموا أن اللبن (المحتلب) في أيام ابتلاء الغزارة والبكاء يقع مجهول القدر فرأى الشافعي B فيما ورد الشارع فيما يقل ويكثر إثبات مقدر من جنس درء للنزاع فإن هذا لا جريان له أصلاً ويلزم طرد مثله في كل مثلي جهل مقداره وليس لبن المصرة مما يعم ويغلب الابتلاء بالحكم فيه وإن أمثال هذه المعاني البعيدة إنما تثبت بعض الثبوت إذا تقيدت وتأيدت بعموم البلوى على أنها لو كانت كذلك أيضاً لكانت من المعاني الكلية التي لا تتخلص في مسالك العرض على السبر ثم تعيين جنس التمر كيف يهتدى إلى تعليله وإنما المطلوب فيما فرضنا الكلام في الجنس المعدول إليه لا في المقدار فإن